التبيان في بيان الحلال والحرام

أمين بللو عبدالله
التفسير و علوم القرآن - جامعة الجزيرة - السودان.
aabelloabdullahi@gmail.com

المستخلص

تناولت هذه الدراسة إيضاح الحلال والحرام، وبيان من له سلطة التحليل والتحريم ، كما تناولت توضيح :أن في الحلال مايغني عن الحرام ، وأن المحرم يشمل الجميع، وأن الأفضل للإنسان أن يجتنب الشبهات خوف الوقوع في الحرام. وهدفت الدراسة إلى الوقوف على أحكام الحلال والحرام من القرآن الكريم مباشرة، ومقارنة أقوال العلماء في شأن الحلال والحرام ، كما هدفت إلى توضيح الحلال والحرام. واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي . توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة ، لاتحريم إلا بنص ، ماحرم الإسلام شيئا إلا عوضه بخير منه ، كما حرم الزنا وعوضه بالزواج الحلال ، وأن الوسائل الحرام حرام شرعًا ، وأن سلطة التحليل والتحريم حق خاص لله سبحانه وتعالى ، كما قال تعالى: ق"لْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ" الأعراف 32. يوصي الباحث بالتمسك بالحلال والحرام، كما توصي بتجنب الشبهات خوف الوقوع في الحرام، والصبر في التمسك بالحلال وفي تجنب الحرام ، كما توصى بمعرفة ماجاءت به الشريعة الإسلامية من حلال وحرام.

الكلمات المفتاحية:. الحلال, الحرام, سلطة التحريم, الشبهات

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد فقد شاء الله سبحانه وتعالى أن تكون الشريعة الإسلامية آخر الشرائع لخلقه، كما شاء سبحانه وتعالى أن تكون هذه الشريعة أكمل الشرائع وأتمها فجاءت على هيئة تضمن لها البقاء والحيوية والاستمرار، كما أنها جاءت على هيئة كفلت صلاحيتها للإنسان أينما كان وفي أي مكان أو زمان، فيجد هذه الشريعة سامية به وافية بمتطلباته ووقائعه. والفقه الإسلامي الذي هو روح الشريعة وأساسها قد ظل رغم مرور أربعة عشر قرنًا من الزمن على نشأته محافظًا على كيانه قويًّا في بنيانه صلبًا في تماسكه رغم كل الظروف والتقلبات التي تعرضت لها الأمة الإسلامية طيلة هذه الحقبة من الزمن. كما أن الفقه قد اتصف بسمة بارزة كانت وراء بقائه وثباته ومسايرته لروح الحضارة والتقدم العلمي. وفي هذا البحث سوف نحاول أن نعطي للقاري الكريم تصورًا عامًّا عن مبادئ الشريعة في الحلال والحرام؟ وذللك لكي تعم الفائدة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب كثيرة دفعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع، أهمها:

1- رغبة الباحث في الإلمام بمبادئ الشريعة في الحلال والحرام.
2- رغبة الدارس في معرفة ماهو حلال وماهو حرام ، وإيصال هذه المعارف إلى الناس.

أهمية الموضوع:

1- البحث في الحلال والحرام وهوماجاءت الشريعة إسلامية لتوضيحه .
2- كون أحكام الحلال والحرام من المعلوم من الدين بالضرورة.

أهداف البحث:

هذا البحث يهدف إلى تحقيق أهداف أهمها:

1- محاولة تقريب أقوال العلماء في أحكام الحلال والحرام .
2- الوقوف على أ حكام الحلال والحرام من القرآن الكريم مباشرة.

منهج البحث:

- يعتمدهذاالبحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي.
- عزو الآيات إلى سورها، والآحاديث إلى كتبها الصحاح.
- عزو الأقوال إلى أصحابها.
- الاعتماد على المصادر والمراجع ذات الصلة بموضوع البحث.

الدراسات السابقة:

أجريت دراسات ذات صلة بموضوع هذه الأطروحة في إطارها النظرى، وهذا عرض لأهمها:

1_الفقه الإسلامي وأدلته ،للأستاذ د.وهبة بن مصطفى الزحيلي .

2_الحلال والحرام ،للأستاذ د .يوسف القرضاوي .

هيكل البحث : يتكون من خمسة مطالب على النحوالتالي :

المطلب الأول :التحليل والتحريم حق خاص لله وحده.

المطلب الثاني :في الحلال مايغني عن الحرام .

المطلب الثالث : وسائل الحرام حرام شرعا .

المطلب الرابع :التحريم يشمل الجميع .

المطلب الخامس :اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام .

ثم الخاتمة ثم النتائج والتوصيات ثم المصاد روالمراجع .

المطلب الأول

التحليل والتحريم حق خاص لله وحده

من المعروف في الإسلام أنّ سلطة التحريم والتحليل خاصة لله سبحانه وتعالى. فلا يملك أحد اغيره في أنْ يحلل هذا أو يحرم تلك إلا هو سبحانه وتعالى، و مصدر شرائع ومعرفة الأحكام كلها مرجعه القرآن والسنة والاجتهاد، لأن دور المجتهدين هو إبراز الأحكام الشريعة والكشف عنها. وذلك عن طريق إستنباط الأحكام. وأن الله سبحانه وتعالى تفضلا منه وكرما وإحسانا على عباده "فلا يشرع إلا ما يكون متفقا مع الحكمة، ومحققا لمصلحة العباد، فما أباحه فهو نافع طيب، وما حرمه فهو ضار خبيث"[1]. ولقد فقه علماء الإسلام بتدبرهم وفحصهم وقراءتهم للأحكام الشرعية، فإن كل جاءت به لتحقيق مصلحة الإنسان، إما لجلب النفع له أو لدفع الضرر عنه، والدليل على ذلك قوله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ [2].

وقال تعالى: رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ[3]. فكان من رحمته تعالى: شرع للناس وأباح لهم كل ما هو خير لهم ومصلحتهم[4]. ومن حكمته تعالى أحل كل ما هو طيب: وحرم كل ما هو خبيث ونجس، قال تعالى: الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ [5]. "وإباحة الطيبات هو من أجل تكريم الإنسان، وتحريم بعض الأشياء سواء من الأطعمة أو الحيوان أو الطيور هو أيضاً من أجل صحة الإنسان، وكل هذا حفاظًا على جسده وعقله، حتى لا يضر من ذلك بشيء"[6]. وصدق الله إذيقول : وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا [7]. وقال تعالى : يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ [8]. ويقول -صلى الله وعليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار"[9]قد نعى القرآن على أهل الكتاب: الذين وضعوا سلطة التحليل والتحريم في أيدي أحبارهم ورهبانهم، فقال تعالى في سورة التوبة: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ [10].

وقد جاء عدي بن حاتم إلى النبي صلى الله عليه وسلم – وكان قد دان بالنصرانية قبل الإسلام – فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية، قال: يا رسول الله إنهم لم يعبدوهم، فقال "بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم"[11].وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفسيرًا لهذه الآية: "أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ"[12]. كما نعى أيضًا على المشركين الذين حَرَّموا وحللوا بغير إذن من الله. قال تعالى: قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ [13]. وقال سبحانه: وَلَا تَقُولُوا

---

(1)انظر في هذا المعنى الموافقات للشاطبي 20/2 وما بعدها، فإنه أبان أنّ ليس في الدنيا محض مصلحة ولا مفسدة، وأما الآخرة ففيها محض الخير ومحض الشر.

(2) [الأنبياء:107].

(3) [النساء: 165].

(4)انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ص383 وما بعدها.

(5) [الأعراف: 157].

(6)أ.د. وهبة الزحيلي جـ 7 ص385 ط دار الفكر بدمشق. **(7) الإسراء : 70] .**

(7) [البقرة: 168].

(8) [البقرة: 168].

(9)أخرجه مالك في الموطأ مرسلا، وأحمد في مسنده، والحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني وابن ماجة.

(10) [التوبة: 31].

(11) رواه الترمذي وغيره وحسنه.

(12) قال الألباني: في سلسلة الأحاديث الصحيحة - المجلد السابع- أخرجه البخاري في "التاريخ " (106/1/4) والترمذي في "السنن " (309)، والطبراني في "المعجم الكبير" (218/92/17 و 219)، وابن جرير في "التفسير" (10/ 80- 18)، والبيهقي في "السنن " (116/10)

(13) [يونس: 59].

لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ [14]

خلاصة:

ومما سبق في الآيات والأحاديث النبوية يتضح لنا أن فقهاء الإسلام بقراءتهم وتدبرهم، عرفوا معرفة يقينية أن الله وحده هو مصدر الشرائع والأحكام، وهو صاحب السلطة في أن يحلل أو يحرم في كتابه ما شاء كما يشاء، على لسان الرسل أوالأنبياء ،وأنّ دور الرسل والأنبياء فقط بيان فيما أحل وحَرَّم كما قال تعالى: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ [15]. وليس للرسل والأنبياء، دخل في التشريع الديني للناس، فيما يجوز وما لا يجوز، وإنما مهمتهم بيان حكم الله فيما أحلّ وحرَّم، وأن الأئمة من بعدهم كانوا يهربون من الفتيا، ويحيل بعضهم على بعض خشية أن يقعوا – خطأ – في تحليل حرام أو تحريم حلال. روى الإمام الشافعي في كتابه "الأم" عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة قال[16]: أدركت مشايخنا في أهل العلم يكرهون الفتيا، أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بَيِّنًا بلا تفسير.

حدثنا ابن السائب عن الربيع بن حيثم – وكان من أفضل التابعين– أنه قال: "إياكم أن يقول الرجل: إن الله أحل هذا أو رضيه، فيقول الله له: لم أحل هذا، ولم أرضه! أو يقول: إن الله حرم هذا، فيقول الله: كذبت، لم أحرمه ولم أنه عنه"[17]. وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخغي – عن كبار فقهاء التابعين بالكوفة – أنه حدث عن أصحابه: أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا: هذا مكروه، وهذا لا بأس به. فأما أن نقول: هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا !! هذا ما نقله أبو يوسف عن السلف الصالح، ونقله عنه الشافعي وأقره عليه، كما نقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية: أن السلف الصالح لم يطلقوا الحرام إلا على ما عُلِمَ تحريمه قطعًا[18]. وهكذا نجد إمامًا كأحمد بن حنبل يُسئَلُ عن الأمر فيقول: أكرهه، أو لا يعجبني، أو لا أحبه، أو لا أستحسنه.

ومثل هذا ما رُوي عن مالك وأبي حنيفة وسائر الأئمة رضي الله عنهم. إذاً كل ما تقدم ذكره يتبين لنا أن الله سبحانه وتعالى هو صاحب السلطة في الشرائع كلها، وهو مصدر التشريع، ومرجع ذلك كله : القرآن والسنة والاجتهاد. والأنبياء جميعًا عليهم الصلاة والسلام، مهمتهم تبليغ الرسالة، ولايشرعون إلا بما أمرهم الله به. والأئمة من بعدهم خاف بعضهم على الفتوى كأن يقول هذا حلال أوهذا حرام، إلا ما كان في كتاب الله بلا تفسير. والله هو صاحب الأمر فى التحليل أو التحريم.

المطلب الثاني

في الحلال مايغني عن الحرام

ومن محاسن الإسلام وعما جاء به من تيسير على الناس أنه ما حَرَّمَ شيئًا عليهم إلا عوضهم خيرًا منه مما يسد مسده ويغني عنه، كما يبين ذلك ابن القيم رحمه الله[19] .حَرَّم عليهم الاستقسام بالأزلام وعوضهم عنه دعاء الاستخارة. وحرَّمَ عليهم الربا وعوضهم التجارة الرابحة. وحرَّمَ عليهم القمار، وأعاضهم عنه أكل المال بالمسابقة النافعة في الدين بالخيل والإبل والسهام. وحرَّمَ عليهم الحرير، وأعاضهم عنه أنواع الملابس الفاخرة من الصوف والكتان والقطن. وحرَّمَ عليهم الزنا واللواط، وأعاضهم عنهما بالزواج الحلال. وحرَّمَ عليهم شرب المسكرات، وأعاضهم عنه بالأشربة اللذيذة النافعة للروح والبدن .وحرَّمَ عليهم الخبائث من المطعومات، وأعاضهم عنها بالمطاعم الطيبات. وهكذا إذا تتبعنا أحكام الإسلام كلها، وجدنا أنّ الله جل شأنه لم يضيق على عباده في جانب إلا وَسَّعَ عليهم في جانب آخر من جنسه فإنه سبحانه لا يريد بعباده عنتًا ولا عسرًا ولا إرهاقًا، بل يريد بهم اليسر والخير والهداية والرحمة. كما قال تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنَ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (27) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَالْإِنْسَانُ ضَعِيفًا [20].

ومما سبق يتضح لنا أن الله سبحانه وتعالى يريد بعباده اليسر والهداية والرحمة، وأن الأحكام الشرعية كلها جاءت لمصلحة الإنسان، وأن الإسلام لم يحرم شيئاً إلا وسع فى الحلال ما يغنى عن الحرام، وأن كل ما حرمه

(14)[النحل: 116].

(15) [سورةالأنعام آية: 119].

(16) الأم جـ7 ص317.

(17) الأم باب السياسات بالملك، جـ7، ص351.

(18)ويؤيد هذا ما روي أن الصحابة لم يجتنبوا الخمر اجتنابًا كليًا بعد نزول آية البقرة [يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس] لأن الآية لم تكن عندهم قاطعة في التحريم حتى نزلت آية المائدة.

(19) انظر روضة المحبين ص10 وأعلام الموقعين جـ2 ص 111. كلاهما لابن القيم رحمه الله.

(20) [النساءآية: 26-28- 29]

الإسلام ضرره أكثر من نفعه، والإسلام دين الرحمة كما قال سبحانه وتعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ [21].

المطلب الثالث

وسائل الحرام حرام

بمعنى آخر كل ما يؤدى إلى الحرام فهو حرام شرعا .ومن المباديء التي قررها الإسلام أنَّ الوسائل التي تؤدي الإنسان إلى فعل الحرام حرام. مثال ذلك : أن شريعة الإسلام حرمت الزنا، وشرب الخمر، وأكل الربا، والتباغض بين المسلمين، وتفرقة، وما إلى ذلك. إذًا فكل الطرق المؤدية إلى هذه الأشياء محرمٌاً شرعًا، كالنظر إلى الأجنبية الذي يؤدي إلى الفاحشة، أو بيع الخمر الذى يؤدى إلى شربها، ومعاملة بالربا الذي يؤدي إلى أكلها. والأدلة على هذا التحريم كالتالى: قال تعالى: وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا [22]. وقال أيضًا: وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى [23] وقال تعالى: يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ [24]. وقال جل وعلا: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا [25]. وقال تعالى :يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[26]ومن هنا قرر الفقهاء هذه القاعدة المنطقية الضرورية وهي: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[27] "والمبدأ المعروف بسد الذرائع"[28] "ما أدى إلى الحرام فهو حرام"[29].ويشبه هذا ما قرره الإسلام كذلك، من أن إثم الحرام لا يقتصر على فاعله المباشر وحده، بل يوسع الدائرة، فتشمل كل من شارك فيه بجهد مادي أو معنوي، كل يناله من الإثم على قدر مشاركته.

ففي الخمر يلعن النبي عليه الصلاة والسلام شاربها وعاصرها وحاملها والمحمولة عليه وآكل ثمنها. وفي الربا يلعن آكله ومؤكله [معطي الربا] وكاتبه وشاهديه.وهكذا كل ما أعان على الحرام فهو حرام، وكل من أعان على محرم فهو شريك في الإثم. قال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: فى"الوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل"[30] ومما سبق يتضح لنا أن الفقهاء الإسلام بينوا القواعد، التي تشير إلى أن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام كالأفعال التي تؤدي إلى الفواحش، أو شرب الخمرأو أكل الربا، وكل الوسائل التي تؤدي إلى الحرام فهي حرام.

المطلب الرابع

التحريم يشمل الجميع، عموم الحرام

إن من حكمة الله سبحانه وتعالى أنه حرم بعض المحرمات والأشياء والأفعال والأعيان لما فيها من ضرر وخبث. وهذا الضرر أو الخبث ليس بالضرورة أن يدركها الإنسان في الحال. وإنما ممكن أن يكتشفه بعد مرور الزمان. وهذا التحريم يشمل كافة الناس، لا فرق في ذلك بين طبقة على طبقة أخرى، ولا بين شخص وشخص آخر، ولا بين حاكم ومحكوم، ولا بين فئة وفئة، ولا بين مكان ومكان، وسواء أكان في بلاد الإسلام أو في بلاد غير المسلمين، وإنما الحرام حرام على كافة الناس، فإنه يحرم إرتكاب المحرمات والمحظورات في دين الله، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : "ومما يوافق التنزيل والسنة ويعقله المسلمون ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حرامًا فقد حَدَّهُ الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئًا"[31]. وفي كتاب أمير المؤمنين عمر إلى سعد بن أبي وقاص : " إن الله ليس بينه وبين أحد نسب إلا بطاعته، والناس شريفهم ووضيعهم في ذات الله سواء"[32].

خلاصة القول:

الحرام في شريعة الإسلام يتسم بالشمول والإطراد؛ فليس هناك شيء حرام على الأسود حلال للأبيض، وليس هناك شيء مباح للعربي محظور على العجمي، وليس هناك ترخيص أو جواز ممنوح لطبقة أو طائفة من الناس على غيرها، سواء ملوك أو غيرهم، بل ليس للمسلم خصوصية تجعل الحرام على غيره حلالا له. إن الله خالق الجميع ورب الجميع، فما أحل الله بشريعته فهو حلال للناس كافة، وما حرم فهو حرام على الناس جميعًا إلى أن يرث الله الأرض وما عليها. وهذا من العدالة التى جاءت بها شريعة الإسلام والناس جمعيهم سواء، فى التكاليف الشرعية أو فى الحلال والحرام وغير

([21]) [الأنبياء: 107].

([22]) [الإسراءآية: 32].

([23]) [الأحزابآية: 33].

([24]) [الأحزابآية: 59].

([25]) [البقرةآية: 275].

([26]) [المائدةآية: 90].

([27]) البحر المحيط فى أصول الزركشى، جـ1، صـ179.

([28]) البحر المحيط فى أصول الزركشى، جـ4، صـ382.

([29]) فقه الإسلام وأدلته للدكتور/ الزحسلى، جـ9، صـ25.

([30]) قواعد الأحكام 46.

([31]) الأم 165/4، 222

([32]) جامع الأحاديث للإمام السيوطى، جـ25، صـ34، وتاريخ يعقوبى، جـ1، صـ140.

ذلك من الأمور. وهذه من العدالة التى تميزت بها شريعة الإسلام مقارنة بغيرها من الأديان الوضعية.

المطلب الخامس

إتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام

على كل مسلم أن يجتنب الشبهات حتى لا يقع في الحرام، وإذا ما اشتبه عليه الأمر أمن الحلال أو من الحرام، فعليه أن يجتنبه ويأخذ بمبدأ سَدِّ الذرائع المقرر في الإسلام وأصل هذا المبدأ ما رواه النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الحلال بَيِّنٌ وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه"[33]. وبناء عليه قال مالك والأوزاعي وأبو يوسف والشافعي وإسحاق[34]: يحرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام، لإطلاق النصوص الدالة على التحريم، مثل قوله تعالى : الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ [35]. فليس في الإسلام تمييز بين الأسرة على الأسرة أو طبقة على طبقة أخرى، وإنما الحظر موجه للجميع، والعقوبة تطبق على كل من ارتكب الجريمة بدون استثناء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل انتقاله إلى الرفيق الأعلى: **"ألا مَن** كنت جلدت له ظهرًا، فهذا ظهري، فليستقد، ومن كنت شتمت له عرضًا، فهذا عرضي فليستقد منه" وفي رواية: "فقد ضاد الله في ملكه"[36]، وخطب الرسول صلى الله عليه وسلم بمناسبة قصة المرأة المخزومية التي سرقت وحاولت قريش الشفاعة لها حتى لا تقطع يدها، فقال: "يا أيها الناس إنما ضلَّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"[37]. "فليستقد منه"[38]، أي فليقتص. وقال أيضًا: "من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله، فقد ضادَّ الله في أمره"[39].

وقد علمنا النبي صلى الله عليه وسلم الضوابط التي بها يستطيع الإنسان المسلم تمييز الحلال والحرام، فقال: "البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدر، وكرهت أن يطلع عليه الناس"[40]. وإن تعارض دليلان في ظن المجتهد، وكان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة، فعليه أن يقدم التحريم على المباح وهذا عند جمهور العلماء[41]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[42] وقوله : "ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال"[43] لأن الإتقاء يقتضي الأخذ بالتحريم، لأن التحريم يوجب ترك الفعل، فإن كان الفعل محرمًا، ففي ارتكابه خبث وضرر؛ وإن كان غير محرماً في الواقع بأن كان مباحًا، فلا بأس عليه في تركه، لأنه لا عقوبة في ترك المباح.

على المرء المسلم أن يتجنب الشبهات خشية أن يقع في حدود الله، والدليل على اجتناب الشبهات قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحَدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وحرَّمَ أشياءً فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير مسيان فلا تبحثوا عنها"[44]. ووضح النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ اجتناب المحرمات وكل الوسائل المؤدية إليه، على الإنسان المسلم أنْ يبذل كل جهده حتى يتجنب كل محرمات قدر استطاعته، قال صلى الله عليه وسلم : "ذروني ما تركتكم عليه، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"[45]. ولذلك كان يلزم على كل المسلمين اجتناب ما حرمه الشارع، أو ما نهى عنه، قبل أن يفعل ما أُمر به، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وكما نعرف أن الإسلام لم يحرم شيئًا على الناس إلا أحل لهم ما هو خير منه، مما يسدُّ

---

(33) رواه البخاري ومسلم فى صحيحه باب أخذ الحلال وترك الشبهات، جـ3، صـ220، حديث 1599.

(34)المغني 39/4

(35) [البقرةآية: 275].

(36) أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(37)أخرجه البخاري ومسلم وأحمد من حديث عائشة.

(38)من رواية الفضل بن عباس (الكامل لابن الأثير 154/2)

(39)أخرجه أبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر

(40)رواه مسلم عن النواس بن سمعان

(41)الأشباه والنظائر لابن نجيم 144/1 ، مخطوط قواعد الزركشي ق12 (أي ورقة 12 الوجه الأول من الورقة)

(7) رواه الترمذي والنسائي عن الحسن بن علي، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.

(8) قال العراقي عنه لا أصل له أي لا سند له، وضعفه البيهقي، وأخرجه عبد الرزاق موقوفًا على ابن مسعود، وذكره الزيلعي مرفوعًا.

(44) حديث حسن رواه الدارقطني وغيره عن أبي ثعلبة الخشني. والمراد بقوله "وحَدَّ حدودًا" أي بَيَّنَ وعَيَّنَ أحكامًا، كحَدِّ الزنا والسرقة، وقطع الطريق أو المحاربة.

(45)رواه أحمد في مسنده، ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة .

مسدّه ويغني عنه، وهذا يدل على سماحة الدين الإسلامي وهدايته ورحمة للناس جميعًا[46].

والخلاصة:

ينبغي للإنسان المسلم أن يجتنب الشبهات حتى لايقع في الحرام، ومن رحمته تعالى: بَيَّنَ للناس ما هو الحلال وما هو الحرام، كما جاء في قوله تعالى: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ [47]. فأما الحلال البين فلا حرج في فعله وأما الحرام البين فلا رخصة في إتيانه في حالة الاختيار وأما في حالة الإستثناء فلا إثم عليه، قال تعالى: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ [48]. وهناك منطقة الشبهات التي يلتبس فيها أمر الحل بالحرمة على بعض الناس، إما لاشتباه الأدلة عليهم، وإما للاشتباه في تطبيق النص على هذه الواقعة أو هذا الشيء بالذات .وقد جعل الإسلام من الورع أن يتجنب المسلم هذه الشبهات حتى لا يقع في الحرام، وهذا من باب سدّ الذرائع .

1- الأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد نص بالتحريم ، والأصل في العبادات المنع وإن لم يرد نص بالإذن .
2- لايكون الحلال والحرام إلا بنص في كتابة أو بيان من رسوله .
3- الأحكام الإجتهادية لا تقف بالحل أو الحرمة بل بالمنع والإباحة .

يكون الحرام في جزئيات الأشياء (المنحرفة)

1- اللبس الفاضح للمرأة حرام ، الحرام ليس في اللبس ، بل في الفضاحة من اللبس .
2- الكلام الفاجر حرام ، فالحرام ليس في الكلام ، بل في الفجور من الكلام .
3- النظرة الخائنة حرام ، فالحرام ليس في النظر ، بل في النظرة الخائنة .
4- البلح بكل مستخرجاته مباحة ، فقط تحرم عند تحولها للخمور .

الخاتمة

فهذا التبيان في البيان ماتيسرفي الحلال والحرام، نفع الله به واضعها وكاتبها وسامعها وقارئها ، وختم لنا بخير أجمعين [في القول والعمل بمنه وكرمه].

وهو حسبنا ونعم الوكيل. فأ سأل الله الذي احتجب بالحجاب، وخلق آدم من التراب، أن ينفعنا بما علّمنا، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه. والحمد لله رب العالمين)) .

أود في هذه الخاتمة أن أسجل ماخرجت به هذه الدراسة من نتائج وتوصيات بادئاً بالنتائج ثم التوصيات على النحوالآتي :

أولاً : **النتائج** : وهى كالآتي :

1_الأصل فى الأشياء والأفعال الإباحة ،لاتحريم إلابنص .

2_فى الحلال مايغني عن الحرام .

3 _ماحرم الإسلام شيئاً إلاعوضه بخيرٍمنه ،كما حرم الزنا وعوضها بالزواج الحلال .

4_الوسائل إلى الحرام فهى حرام شرعاً .

5_أن سلطة التحليل والتحريم تخص الله وحده سبحانه وتعالى .

ثانياً: **التوصيات** :

من خلال النصوص المتقدمة اتضحت لي جملة من التوصيات التي من الممكن أن نعول عليها في مسألة الحلال والحرام ، وهى على النحوالآتي :

1_يوصي الباحث بتقوى الله عزوجل والتمسك بالحلال والحرام .

2_ كما يوصي بالصبرفي التمسك بالحلال والحرام .

3-ويوصي بتجنب الشبهات خوف الوقوع في الحرام .

4_كما يوصي أيضا بمزيد في معرفة الحلال والحرام .

هذا ماظهر لي والله من وراء القصد. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين .

(46) انظر فقه الإسلامي وأدلته. أ.د. وهبة الزحيلي جـ التاسع ص 392 – 394 .

(47)[الأنعام آية: 119] .

(48)[البقرة آية: 173] .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1) أبو بكر البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: 458هـ).السنن الكبرى.

2) أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (المتوفى: 279هـ).سنن الترمذي

3) أبو موسى ، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، (المتوفى: 581هـ)،مسند الإمام أحمد.

4) الأصبحي ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ.

5) الجعفي ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري المتوفى(256هـ). صحيح البخاري.

6) الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم (المتوفى: 751هـ).روضة المحبين ونزهة المشتاقين.

7) الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم (المتوفى: 751هـ).إعلام الموقعين عن رب العالمين.

8) حسب الله ، على ،أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة وكلية الخرطوم الجامعية ، أصول التشريع الإسلامى، دار المعارف مصر.

9) الحسن السلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن ، الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ).قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

10) الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ).سنن الدارقطني.

11) الزُّحَيْلِيّ ، وَهْبَة بن مصطفى ، ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ.

12) الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه:

13) الغرناطي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ).*الموافقات*

14) القزويني،ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد ، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ). سنن ابن ماجه.

15) المطلبي ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المكي (المتوفى: 204هـ).الأم

16) النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) ،المستدرك على الصحيحين.

17) القرضاوي يوسف عبدالله المولود في 9 سبتمبر 1926م – الحلال والحرام في الإسلام.

18) محمد متولي الشعراوي – الحلال والحرام – مكتبة أخبار اليوم – مصر.

19) خير مصطفى عبده محمد – أثر العقيده في منهج الفن الإسلامي ، الحلال والحرام – دار الإشراق للطباعة والنشر 1990م.